**اسس قانون الاثبات**

**اولا :- عبء الاثبات**

1-الخصم المكلف بعبء الاثبات ، يكون في مركز قانوني اضعف من خصمه ، اذ سيتحمل القيام بعمل قانوني قد تتوقف عليه نتيجة الدعوى ، بينما يقف الخصم الاخر موقف المراقب لما يجري فحسب ، اللهم الا اذا سالته المحكمة او استوضحت منه حول امر ما ، فعليه الاجابة .

2- وضع قانون الاثبات العراقي النافذ ، ثلاث قواعد في تحديد الخصم المكلف بعبء الاثبات ... وهي :-

**أ-الاصل براءة الذمة** .... بمعنى ان كل شخص ذمته غير مشغولة بحق لاخر مهما كانت طبيعة ذلك الحق – شخصيا كان ام عينيا – وان من يدعي مديونية هذا الشخص فعليه تحمل عبء اثبات ذلك .

ب- البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر ..... واساس هذه القاعدة حديثه (ص واله ) القائل فيه (البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر ) ، وهي قاعدة تحدد المنطق القانوني السليم ، وتحفظ له سلامته ، واحتياج البينة ضروري لاثبات خلاف الاصل الظاهر ، وهذا – الاصل الظاهر – على ثلاث انواع ، وهي :-

* **الظاهر اصلا** .... وهو ما كان على وفق طبيعة الاشياء وظواهرها الخارجية ، فالاصل الظاهر في ذمة الانسان هو عدم المديونية ، ومن يدعي خلاف هذا الاصل الظاهر ، عليه اثبات ما يدعيه .
* **الظاهر عرضا** ... في حال تقديم المدعي دليلا مقبولا قانونا على ما يدعيه من التزام على المدعى عليه ، انفلب الظاهر اصلا الى الظاهر عرضا عن طريق ذلك الدليل ، وهو ما يعني انتقال عبء الاثبات من المدعي الى المدعى عليه .
* **الظاهر فرضا** .... يكون هذا الظاهر بواسطة القرائن القانونية وهي – **استنباط المشرع امرا غير ثابت من امر ثابت لديه** – كاعتبار المادة 19 من قانون الاثبات ، من ان وجود سند الدين لدى المدين يحمل دلالة – قرينة – على براءة ذمة المدين من الدين ، مالم يثبت عكس ذلك .

**ثانيا :- منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي**

نصت المادة الثامنة من قانون الاثبات النافذ على انه (( **ليس للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة ، ومع ذلك فان له ان ياخذ بما حصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها** )) .

لايصح اعتماد القاضي – فيما يصدره من احكام – على غير ما جاء في اضبارة الدعوى المنظورة امامه ، ومع ذلك فقد اجاز القانون له ان ياخذ بما يحصل عليه من علم بالشؤون العامة المفروض المام كافة الناس بها ، كالوقائع التاريخية والكوارث والاوبئة والحروب .